خارج الفقه

۳۰-۷-۹۳ كتاب القصاص ۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

السُّفَهَاءُ

- وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَ نُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَ لكِنْ لاَ يَعْلَمُونَ (١٣)

الشركة فى القتل

- مسألة ۴۵ تتحقق الشركة فى القتل بأن يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد كأن أخذوه جميعا فألقوه فى النار أو البحر أو من شاهق، أو جرحوه بجراحات كل واحدة منها قاتلة لو انفردت، و كذا تتحقق بما يكون له الشركة فى السراية مع قصد الجناية، فلو اجتمع عليه عدة فجرحه كل واحد بما لا يقتل منفردا لكن سرت الجميع فمات فعليهم القود بنحو ما مر و لا يعتبر التساوى فى عدد الجناية، فلو ضربه أحدهم ضربة و الآخر ضربات و الثالث أكثر و هكذا فمات بالجميع فالقصاص عليهم بالسواء، و الدية عليهم سواء، و كذا لا يعتبر التساوى فى جنس الجناية، فلو جرحه أحدهما جائفة و الآخر موضحة مثلا أو جرحه أحدهما و ضربه الآخر يقتص منهما سواء، و الدية عليهما كذلك بعد كون السراية من فعلهما.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۷

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- مسألة ۱۴ [شرائط قتل جماعة بواحد]
- إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به أجمعين، بشرطين:
- أحدهما: أن يكون كل واحد منهم مكافئا له، أعنى: إذا انفرد كل واحد منهم بقتله قتل، و هو أن لا يكون فيهم مسلم مشارک للكفار فى قتل كافر، و لا والد شارک غيره فى قتل ولده.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۵۵

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- و الثانی: أن یکون جنایة کل واحد منهم لو انفرد بها کان منها التلف، فاذا حصل هذا فی الحیاة و الجنایة قتلوا کلهم به. و به قال فی الصحابة: علی علیه السلام، و عمر بن الخطاب، و المغیرة بن شعبة، و ابن عباس. و فی التابعین: سعید بن المسیب، و الحسن البصری، و عطاء. و فی الفقهاء: مالک، و الأوزاعی، و الثوری، و أبو حنیفة و أصحابه، و الشافعی، و أحمد، و إسحاق إلا أن عندنا أنهم لا یقتلون بواحد إلا إذا رد أولیاؤه ما زاد علی دیة صاحبهم. و متی أراد أولیاء المقتول قتل کل واحد منهم کان لهم ذلک، و رد الباقون علی أولیاء هذا المقاد منه ما یزید علی حصة صاحبهم.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۵۵

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- و لم يعتبر ذلک أحد من الفقهاء «۴».
- (۴) الأم ۶: ۲۲- ۲۳، و مختصر المزنی: ۲۳۷، و المجموع ۱۸: ۳۶۹، و الوجيز ۲: ۱۲۷، و كفاية الأخيار ۲: ۹۹، و السراج الوهاج: ۴۸۳، و مغنی المحتاج ۴: ۲۰، و رحمة الأمة ۲: ۹۸، و الميزان الكبری ۲: ۱۴۱، و المبسوط ۲۶: ۱۲۷، و بدائع الصنائع ۷: ۲۳۸، و شرح فتح القدير ۸: ۲۷۸، و الهداية ۸: ۲۷۸، و تبيين الحقائق ۶: ۱۱۴، و اللباب ۳: ۴۲، و أحكام القرآن للجصاص ۱: ۱۴۶، و عمدة القاری ۲۴: ۵۵، و حلية العلماء ۷: ۴۵۶، و فتح المعين: ۱۲۷، و الفتاوی الهندية ۶: ۵، و المغنی لابن قدامة ۹: ۳۶۷، و الشرح الكبير ۹: ۳۳۵، و بداية المجتهد ۲: ۳۹۸، و الجامع لأحكام القرآن ۲: ۲۵۱، و سبل السلام ۳: ۱۲۰۳، و فتح الرحيم ۳: ۸۲، و أسهل المدارک ۳: ۱۱۹.

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

1. و قال محمد بن الحسن: القیاس أن لا یقتل جماعة بواحد، و لا تقطع أید بید، إلا أنا ترکنا القیاس فی القتل للأثر، و ترکنا الأثر فی القطع علی القیاس «۱».
2. و ذهب طائفة إلی أن الجماعة لا تقتل بالواحد، لکن ولی المقتول یقتل منهم واحدا، و یسقط من الدیة بحصته، و یأخذ من الباقین الباقی من الدیة علی عدد الجناة. ذهب إلیه فی الصحابة عبد الله بن الزبیر، و معاذ. و فی التابعین ابن سیرین، و الزهری «۲».
3. و ذهبت طائفة: الی أن الجماعة لا تقتل بالواحد، و لا واحد منهم. ذهب إلیه ربیعة بن أبی عبد الرحمن، و أهل الظاهر داود و أصحابه «۳».

۱. الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۵۶

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «۴».
- و أيضا: قوله تعالى «وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ» «۵» و معناه: انه إذا علم انه إذا قتل قتل لا يقتل فتبقى الحياة، فلو كانت الشركة تسقط القصاص لبطل حفظ الدم بالقصاص، لأن كل من أراد قتل غيره‌شاركه آخر فی قتله، فبطل القصاص.
- و قال الله تعالى «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ» «۱» و من قتله ألف أو واحد فقتل مظلوما، وجب أن يكون لولَيه سلطان فی القود به.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۵۶

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- (١) أشار إليه فی المجموع ١٨: ٣٦٩.
- (٢) عمدة القاری ٢٤: ٥٥، و حلية العلماء ٧: ٤٥٦، و المغنی لابن قدامة ٩: ٣٦٧، و الشرح الكبير ٩:
- ٣٣٥.
- (٣) المغنی لابن قدامة ٩: ٣٦٧، و الشرح الكبير ٩: ٣٣٥، و عمدة القاری ٢٤: ٥٥، و المجموع ١٨:
- ٣٦٩، و حلية العلماء ٧: ٤٥٧، و البحر الزخار ٦: ٢١٨، و سبل السلام ٣: ١٢٠٣.
- (٤) الكافی ٧: ٢٨٣، و من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٥ حديث ٢٧٤- ٢٧٦، و التهذيب ١٠: ٢١٧ حديث ٨٥٤- ٨٥٦، و الاستبصار ٤: ٢٨١.
- (٥) البقرة: ١٧٩.

الخلاف؛ ج٥، ص: ١٥٦

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- و روی أبو شریح الکعبی «۲»: أن النبی صلی الله علیه و آله قال: ثم أنتم یا خزاعة قد قتلتم هذا القتیل من هذیل و أنا و الله عاقلة، فمن قتل بعده قتیلا فأهله بین خیرتین إن أحبوا قتلوا و ان أحبوا أخذوا الدیة «۳» و لم یفصل بین الواحد و الجماعة. و هو إجماع الصحابة. روی عن علی علیه السلام، و عمر، و ابن عباس، و المغیرة «۴».
- و روی سعید بن المسیب: أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسا أو سبعا برجل قتلوه قتل غیلة. و قال عمر: لو تمالا علیه أهل صنعاء لقتلتهم جمیعا «۵».
- و روی عن علی علیه السلام أنه قتل ثلاثة قتلوا واحدا «۶».
- و عن المغیرة بن شعبة أنه قتل سبعة بواحد «۷».

۱۰ الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۵۷

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

•

---

(۱) الاسراء: ۳۳.

- (۲) اختلف أصحاب التراجم فی اسمه فقال ابن حجر: أبو شریح الخزاعی الکعبی قیل إسمه خویلد بن عمرو، و قیل عمرو بن خویلد، و قیل عبد الرحمن بن عمرو، و قیل هانی، و قیل کعب و المشهور الأول. أسلم یوم الفتح، روی عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم و عن ابن مسعود. مات بالمدینة سنة ثمان و ستین، و قیل ثمان و خمسین. تهذیب التهذیب ۱۲: ۱۲۵.
- (۳) سنن أبی داود ۴: ۱۷۲ حدیث ۴۵۰۴، و سنن الدارقطنی ۳: ۹۵ حدیث ۵۴، و سنن الترمذی ۴:
- ۲۱ حدیث ۱۴۰۶، و مسند أحمد بن حنبل ۶: ۳۸۵، و تلخیص الحبیر ۴: ۲۱ حدیث ۱۶۹۴.
- (۴) انظر سبل السلام ۳: ۱۲۰۲– ۱۲۰۳.
- (۵) الموطأ ۲: ۸۷۱ حدیث ۱۳، و السنن الکبری ۸: ۴۱، و عمدة القاری ۲۴: ۵۵، و فتح الباری ۱۲:
- ۲۲۷، و کفایة الأخیار ۲: ۹۹، و تلخیص الحبیر ۴: ۲۰، و سبل السلام ۳: ۱۲۰۲.
- (۶) کفایة الأخیار ۲: ۹۹.
- (۷) السنن الکبری ۸: ۴۱، و کفایة الأخیار ۲: ۹۹، و فی فتح الباری ۱۲: ۲۲۸ و سبل السلام ۳:
- ۱۲۰۲ «أربعة» فلاحظ.
- الخلاف، ج۵، ص: ۱۵۸
- و عن ابن عباس أنه إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به و لو کانوا مائة «۱».
- (۱) کفایة الأخیار ۲: ۹۹، و البحر الزخار ۶: ۲۱۸.

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به أجمعين بشرطين
- أحدهما أن يكون كل واحد منهم مكافئا له أعنى لو تفرد بقتله قتل به و هو ألا يكون فيهم مسلم يشارک الكفار فی قتل كافر و لا والد يشارک غيره فی قتل ولده، و الثانی أن يكون جناية كل واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف، غير أن عندنا أنهم متى قتلوا الجماعة ردوا فاضل الدية و متى أراد أولياء المقتول قتل واحد كان لهم، و رد الباقون على أولياء المقاد منه ما يصيبهم من الدية، لو كانت دية، و لم يعتبر ذلک أحد و فيها خلاف من وجه آخر.
-

المبسوط فی فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۱۳

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- و إذا قتل جماعة واحدا كان لولى الدم قتلهم به، إذا رد فاضل الديــة، فإن أراد واحدا منهم دون الباقين، كان له ذلــک، و رد البــاقون علــى أولياء المقاد منه ما يصيبهم من الدية.
-
-

المهذب (لابن البراج)؛ ج۲، ص: ۴۶۲

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- مسائل من الاشتراک
- الأولی إذا اشترک جماعة فی قتل واحد قتلوا به
- و الولی بالخیار بین قتل الجمیع بعد أن یرد علیهم ما فضل عن دیة المقتول فیأخذ کل واحد منهم ما فضل عن دیته من جنایته و بین قتل البعض و یرد الباقون دیة جنایتهم و إن فضل للمقتولین فضل قام به الولی و تتحقق الشرکة بأن یفعل کل واحد منهم ما یقتل لو انفرد أو ما یکون له شرکة فی السرایة مع القصد إلی الجنایة و لا یعتبر التساوی فی الجنایة بل لو جرحه واحد جرحا و الآخر مائة جرح ثم سری الجمیع فالجنایة علیهما بالسویة و لو طلب الدیة کانت الدیة علیهما نصفین.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۸۷

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- «۷» ۱۲ بَابُ حُكْمِ مَا لَو اشْتَرَکَ اثْنَان فَصَاعِداً فِی قَتْلِ وَاحِدٍ
- ۳۵۱۰۴- ۱- «۸» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلَیْنِ قَتَلَا رَجُلًا- قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ- أَنْ یُؤَدُّوا دِیَةً وَ یَقْتُلُوهُمَا جَمِیعاً قَتَلُوهُمَا. (۸)- الفقیه ۴- ۱۱۱- ۵۲۱۷.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۴۱

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- ٣٥١٠٥- ٢- «٩» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا- مَمْلُوكٍ وَ حُرٍّ وَ حُرَّةٍ وَ مُكَاتَبٍ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ- قَالَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ- عَلَى الْحُرِّ رُبُعُ الدِّيَةِ- وَ عَلَى الْحُرَّةِ رُبُعُ الدِّيَةِ- وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَنْهُ- وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهُ شَيْئاً- وَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبُعِ- وَ عَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفُ الرُّبُعِ- فَذَلِكَ الرُّبُعُ لِأَنَّهُ قَدْ عَتَقَ نِصْفُهُ. (٩)- الفقيه ٤- ١٥٢- ٥٣٣٨، أورده فی الحدیث ٤ من الباب ١٠ من أبواب دیات النفس.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٤١

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- ٣٥١٠٦- ٣- «١» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَشَرَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ- قَالَ يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيَّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا- وَ يَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ. (١)- الكافی ٧- ٢٨٣- ١، التهذيب ١٠- ٢١٨- ٨٥٧، و الاستبصار ٤- ٢٨١- ١٠٦٧.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ «٢».(٢)- الفقيه ٤- ١١٦- ٥٢٣٢.

١٧ وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٤٢

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- ۳۵۱۰۷- ۴- «۳» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا- قَالَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا- أَدَّوْا دِيَةً كَامِلَةً وَ قَتَلُوهُمَا- وَ تَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ- فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ- وَ أَدَّى الْمَتْرُوكُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ- وَ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ دِيَةَ أَحَدِهِمَا- وَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبَلَ الدِّيَةَ صَاحِبُهُ مِنْ كِلَيْهِمَا- (وَ إِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا) «۴». (۳)- الكافی ۷- ۲۸۳- ۲، التهذيب ۱۰- ۲۱۷- ۸۵۵، و الاستبصار ۴- ۲۸۱- ۱۰۶۵.
- (۴)- ليس فی الكافی.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۴۲

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- ٣٥١٠٨- ٥- «٥» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةُ رَجُلًا- فَإِنْ أَرَادُوا «٦» قَتْلَهُمْ تَرَادُّوا فَضْلَ الدِّيَاتِ- (فَإِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا)- «٧» وَ إِلَّا أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ.
- (٥)- الكافی ٧- ٢٨٣- ٣.
- (٦)- فی المصدر- أراد أولیاؤه، و هو نسخة فی المصححة الثانیة.
- (٧)- لیس فی الکافی.

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ «۱» وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ. (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۱۷- ۸۵۶، و الاستبصار ۴- ۲۸۱- ۱۰۶۶.

۲۰ وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۴۱

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- ۳۵۱۰۹- ۶- «۲» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع عَشَرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا- قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعاً وَ غَرِمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ- وَ إِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ- وَ أَدَّى التِّسْعَةُ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ- عُشْرَ الدِّيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ- قَالَ ثُمَّ الْوَالِي بَعْدُ يَلِي أَدَبَهُمْ وَ حَبْسَهُمْ. (۲)- الكافی ۷- ۲۸۳- ۴.
-

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۴۱

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ «۳» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «۴». (۳)- الفقيه ۴- ۱۱۵- ۵۲۳۰.
- (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۱۷- ۸۵۴، و الاستبصار ۴- ۲۸۱- ۱۰۶۴.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۴۱

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

-
- ٣٥١١٠- ٧- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ «٦» الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ- حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا- وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً- فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً فَلٰا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ «٧». (٥)- الكافی ٧- ٢٨٤- ٩.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٤١

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- (۶)- فی المصدر- اجتمعت.
- (۷)- الاسراء ۱۷- ۳۳.
-
- ۳۵۱۱۱- ۸- «۸» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ زَادَ وَ إِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةً وَاحِداً- خُيِّرَ الْوَالِيَ أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ
- وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۴۴
- وَ يَضْمَنُ الْآخَرَانِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ. (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۱۸- ۸۵۸، و الاستبصار ۴- ۲۸۲- ۱۰۶۸.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۴۱

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّة أَوْ عَلَى مَا مَرَّ «١» مِنَ التَّفْصِيلِ وَ هُوَ أَنَّ لَهُمْ قَتْلَ مَا زَادَ عَلَى وَاحِدٍ إِذَا أَدَّوْا مَا بَقِيَ مِنَ الدِّيَة وَ إِلَّا فَلَهُمْ قَتْلُ وَاحِدٍ فَقَطْ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ. (١)- مر فی الأحادیث ١ و ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ۴١

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- ٣٥١١٢- ٩- «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ «٣» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی عَبْدٍ وَ حُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا- «٤» قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ- فَإِنِ اخْتَارَ قَتْلَ الْحُرِّ ضَرَبَ جَنْبَیِ الْعَبْدِ. (٢)- الكافی ٧- ٢٨٥- ١٠.

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- (۳)- فی المصدر زیادة- عن أبی جمیلة.
- (۴)- فی المصدر زیادة- حرا.
-
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ مِثْلَهُ «۶». (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۴۱- ۹۵۹، و الاستبصار ۴- ۲۸۲- ۱۰۷۰.

۲۷ وسائل الشیعة؛ ج۲۹، ص: ۴۱

لو اشترک اثنان فما زاد فی قتل واحد

- (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۴۲- ۹۶۱.
-
- ۳۵۱۱۳- ۱۰- «۷» وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مَمَالِيکَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ حُرٍّ مَا حَالُهُمْ- فَقَالَ يُقْتَلُونَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ- اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوکٍ مَا حَالُهُمْ- فَقَالَ يَرُدُّونَ «۸» قِيمَتَهُ «۹».
- (۷)- التهذیب ۱۰- ۲۴۴- ۹۶۶.
- (۸)- فی المصدر- یؤدون.
- (۹)- فی نسخة- ثمنه (هامش المخطوط).
- وسائل الشیعة، ج۲۹، ص: ۴۵
- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ أَوَّلِهِ لَفْظَ مَمَالِيکَ «۱»(۱)- مسائل علی بن جعفر- ۱۲۸- ۱۰۵ و ۱۰۶.
- ۳۵۱۱۴- ۱۱- «۲» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا- قَالَ يُقْتَلَانِ إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ- وَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۳».
- (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۱۸- ۸۵۹، و الاستبصار ۴- ۲۸۲- ۱۰۶۹.
- (۳)- یاتی فی الحدیث ۱۵ و ۲۱ من الباب ۳۳، و فی الباب ۳۴، و فی الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۵۴، و فی الباب ۶۷ من هذه الأبواب.
-

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجناية على الأطراف

- مسألة ۴۶ لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجناية على الأطراف يقتص منهم كما يقتص فی النفس،
- فلو اجتمع رجلان على قطع يد رجل فإن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد يقتسمانها ثم يقطعهما، و إن أحب أخذ منهما دية يد، و إن قطع يد أحدهما ردّ الذی لم يقطع يده على الذی قطعت يده ربع الدية، و على هذا القياس اشتراک الجماعة

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۷

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجناية على الأطراف

- مسألة ۱۷ [اشتراک جماعة فی جرح يوجب القود على الواحد]
- إذا اشترک جماعة فی جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين و قطع اليد و نحو ذلک فعليهم القود. و به قال الشافعی، و ربيعة، و مالک،و أحمد، و إسحاق «۱».
- و قال الثورى، و أبو حنيفة: لا يقطع الجماعة بالواحد «۲».

۳۰ الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۵۸-۱۵۹

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجنایة علی الأطراف

- دلیلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «۳». و أیضا: قوله تعالی «وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ- الی قوله- وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ» «۴» و لم یفصل.
- و روی: أن رجلین شهدا عند علی علیه السلام علی رجل بالسرقة فقطعه، ثم أتیاه بآخر و قالا: هذا الذی سرق و أخطأنا علی الأول، فرد شهادتهما علی الثانی و أوجب علیهما دیة ید. و قال: لو علمت إنکما تعمدتما لقطعتکما «۵».
- و موضع الدلالة انه أوجب القصاص بالجنایة الحکمیة، فبأن یوجبه بالجنایة المباشرة أولی.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۵۹

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجنایة علی الأطراف

•

(۱) المجموع ۱۸: ۳۹۹- ۴۰۰، و حلیة العلماء ۷: ۴۵۷، و الوجیز ۲: ۱۳۰، و بدایة المجتهد ۲: ۳۹۸، و المغنی لابن قدامة ۹: ۳۷۱، و النتف فی الفتاوی ۲: ۶۶۳، و تبیین الحقائق ۶: ۱۱۵.

- (۲) المبسوط ۲۶: ۱۳۷، و اللباب ۳: ۴۳، و تبیین الحقائق ۶: ۱۱۵، و الفتاوی الهندیة ۶: ۱۲، و الهدایة ۸: ۲۸۰، و حاشیة رد المحتار ۶: ۵۵۷، و النتف ۲: ۶۶۳، و بدایة المجتهد ۲: ۳۹۸، و المجموع ۱۸: ۴۰۰، و الوجیز ۲: ۱۳۰، و رحمة الأمة ۲: ۹۹، و المیزان الکبری ۲: ۱۴۱، و المغنی ۹: ۳۷۱.
- (۳) انظر الأحادیث المرویة فی الکافی ۷: ۲۸۳ و التهذیب ۱۰: ۲۱۷.
- (۴) المائدة: ۴۵.
- (۵) روی الحدیث فی دعائم الإسلام ۲: ۵۱۵ حدیث ۱۸۴۸، و الکافی ۷: ۳۸۴ حدیث ۸، و التهذیب ۱۰: ۱۵۳ حدیث ۶۱۳، و تلخیص الحبیر ۴: ۱۹، و سبل السلام ۳: ۱۲۰۳ و صحیح البخاری ۹:
- ۱۰، و سنن الدارقطنی ۳: ۱۸۲ حدیث ۲۹۴، و السنن الکبری ۸: ۴۱ باختلاف فی اللفظ و تؤدی المعنی فلاحظ.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۵۸

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجناية على الأطراف

- إذا اشترک جماعة فی جرح يوجب القود على الواحد كقلـع العـين و قطع اليد، فعليهم القود عندنا و عند جماعة و فيه خلاف.

المبسوط فی فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۱۴

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجناية على الأطراف

- فإذا ثبت هذا فانا نقطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا فی الجراح معا و لم ينفرد أحدهم ببعضه، و معناه أن يضعوا السكين على موضع واحد واحد و يمرها الكل على المكان حتى لا يتميز فعل أحدهم عن فعل الثانی، فههنا نقطعهم لأن كل واحد منهم قاطع غير أن عندنا أنه إذا قطعهم رد فاضل الدية كما قلناه فی النفس سواء، و إن اختار قطع واحد قطعه و رد الباقون على المقطوع قود ما لزمهم من ذلک،

المبسوط فی فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۱۴

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجناية على الأطراف

- و أما إن قطع واحد البعض و الآخر ما بقی أو وضع أحدهما سكينا من فوق و الآخر سكينا من أسفل و غمزا حتى التقيا السكينان، فلا قود ههنا، لأن كل واحد منهما جارح يد، و ليس بقاطع، و فعلهم لا يتجزى، فلأجل هذا يبطل القود.

المبسوط فی فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۱۴

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجناية على الأطراف

- الثانية يقتص من الجماعة فی الأطراف كما يقتص فی النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته و له الاقتصاص من أحدهم و يرد الباقون دية جنايتهم
- و تتحقق الشركة فی ذلک بأن يحصل الاشتراک فی الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم تقطع يد أحدهما و كذا لو جعل أحدهما آلته فوق يده و الآخر تحت يده و اعتمدا حتى التقتا فلا قطع فی اليد على أحدهما لأن كلا منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص فی جنايته حسب.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، ج۴، ص: ۱۸۸

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجناية على الأطراف

- قوله: «يقتصّ من الجماعة فی الأطراف. إلخ».
- (١) الحكم هنا كما سبق «۶» فی قصاص النفس، و لكن يفترقان فی أن الاشتراک فی النفس يتحقّق بموته بالأمرين أو الأمور، سواء اجتمعت أم تفرّقت، و هنا لا تتحقّق الشركة إلا مع صدور الفعل عنهم أجمع، إما بأن يشهدوا عليه بما يوجب قطع يده ثمَّ يرجعوا، أو يكرهوا إنسانا على قطعه، أو يلقوا صخرة على طرفه فيقطعه، أو يضعوا حديدة على المفصل و يعتمدوا عليها جميعا، و نحو ذلک.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١۵، ص: ١٠٢

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجناية على الأطراف

- فلو قطع كلّ واحد منهم جزءا من يده لم يقطع أحدهم، بل يكون على كلّ واحد حقّ جنايته، لانفراده بها.
- و كذا لو وضعوا منشارا و نحوه على عضوه و مدّه كلّ واحد مرّة إلى أن حصل القطع، لأن كلّ واحد لم يقطع بانفراده، و لم يشارک فی قطع الجميع. فإن أمكن الاقتصاص من كلّ واحد على حدته ثبت بمقدار جنايته، و إلا فلا.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۱۰۲

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجناية علی الأطراف

- [المسألة الثانية يقتص من الجماعة فی الأطراف كما يقتص فی النفس]
- المسألة الثانية:

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۷۰

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجناية على الأطراف

- يقتص من الجماعة فی الأطراف كما يقتص فی النفس بلا خلاف و لا إشكال فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته، و له الاقتصاص من أحدهم، و يرد الباقون دية جنايتهم نحو ما سمعته فی النفس، لفحوى ما سمعته فيها، و ل

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۷۰

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجناية على الأطراف

- صحيح أبی مريم الأنصاری «۱» عن أبی جعفر (عليه السلام) «فی رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد يقتسمانها ثم يقطعهما، و إن أحب أخذ منهما دية يد، و إن قطع يد أحدهما رد الذی لم يقطع يده على الذی قطعت يده ربع الدية».
-

---

(۱) الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب القصاص الطرف- الحديث ۱.

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجناية على الأطراف

- و بالجملة لا إشكال فی اتحاد الطرف و النفس فی ذلک، نعم يفترقان فی أن الاشتراک فی الأخير يتحقق بموته بالأمرين أو الأمور سواء اجتمعت أو تفرقت بخلاف الأول فإنه لا تتحقق الشركة فی ذلک إلا بأن يحصل الاشتراک فی الفعل الواحد المقتضی للقطع كأن يشهدوا عليه بما يوجب القطع ثم يرجعوا أو يكرهوا إنسانا على قطعه أو يلقوا صخرة على طرفه فتقطعه أو يضعوا حديدة على المفصل و يعتمدوا عليها أجمع و نحو ذلک.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۷۱

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجناية على الأطراف

- ف أما لو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما، و كذا لو جعل أحدهما آلته فوق يده و الآخر تحت يده و اعتمدا حتى التقتا فلا قطع فی اليد على أحدهما، لأن كلا منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها حتى الجزء الأخير الذى تحصل به الإبانة التى هى من جملة القطع لا شیء خارج عنه كالموت، و حينئذ فعليه القصاص فی جنايته حسب إن أمكن، و إلا فلا قصاص، كما هو واضح. فلا شركة حينئذ إلا مع الاشتراک فی القطع على الوجه الذى عرفت حتى يكون الحكم فيه نحو ما سمعته فی النفس.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۷۱

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجنایة علی الأطراف

- و کذا تتحقق الشرکة لو قطع أحدهم بعض الید من غیر إبانة و الثانی فی موضع آخر کذلک و الثالث فی موضع ثالث و سری الجمیع حتی سقطت الید، نحو تحققها فی النفس إذا جرحوه جراحات فسرت الجمیع، کما صرح به الفاضل فی القواعد و شرحها للاصبهانی، فتأمل.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۷۱

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجنایة علی الأطراف

- [مسألة ۱۶۶: لو قطع اثنان يد واحد]
- (مسألة ۱۶۶): لو قطع اثنان يد واحد جاز له الاقتصاص منهما بعد ردّ دية يد واحدة إليهما، و إذا اقتصّ من أحدهما ردّ الآخر نصف دية اليد إلى المقتصّ منه، كما أنّ له مطالبة الدية منهما من الأوّل (۱).

---

(۱) مبانی تکملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۱

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجناية على الأطراف

- (١) تدلّ على ذلک مضافاً إلى ما ذكرناه فی اشتراک اثنين فـی قتـل واحد صحيحة أبی مريم الأنصاری عن أبی جعفر (عليه السلام): فـی رجلين اجتمعا على قطع يد رجل «قـال: إن أحـبّ أن يقطعهمـا أدّى إليهما دية يد أحد و اقتسماها ثمّ يقطعهما، و إن أحبّ أخذ منهما دية يد. قال: و إن قطع يد أحدهما ردّ الذی لم تقطع يده على الذی قطعت يده ربع الدية» «١».

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٨٦/ أبواب قصاص الطرف ب ٢٥ ح ١.

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجنایة علی الأطراف

- «۵» ۲۵ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَطَعَ اثْنَانِ يَدَ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدٌ يَدَ اثْنَيْنِ
- ۳۵۴۲۶- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ- قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَّى إِلَيْهِمَا دِيَةَ يَدٍ- «۷» قَالَ وَ إِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا- رَدَّ الَّذِي لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبُعَ الدِّيَةِ.
- (۶)- الكافی ۷- ۲۸۴- ۷.
- (۷)- فی التهذیب زیادة- و اقتسماها ثم یقطعهما، و إن أحب أخذ منهما دیة ید (هامش المخطوط)، و کذلک المصدر.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۸۶

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجناية على الأطراف

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ مِنْهُمَا دِيَةَ يَدٍ «۸»

- (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۴۰- ۹۵۷.

لو اشترک اثنان أو جماعة فی الجنایة علی الأطراف

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «۱» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۲».
-

---

(۱)- الفقیه ۴- ۱۵۶- ۵۳۵۴.

- (۲)- تقدم ما یدل علی بعض المقصود فی الباب ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.
-

الاشتراک فیها یحصل باشتراکهم فی الفعل الواحد

- مسألة ۴۷ الاشتراک فیها یحصل باشتراکهم فی الفعل الواحد المقتضی للقطع بأن یکرهوا شخصا علی قطع الیدأو یضعوا خنجرا علی یده و اعتمدوا علیه أجمع حتی تقطع، و أما لو انفرد کل علی قطع جزء من یده فلا قطع فی یدهما، و کذا لو جعل أحدهما آلته فوق یده و الآخر تحتها فقطع کل جزء منها حتی وصل الآلتان و قطعت الید فلا شرکة و لا قطع، بل کل جنی جنایة منفردة، و علیه القصاص أو الدیة فی جنایته الخاصة.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۱۸

لو اشترک فی قتل رجل امرأتان

- مسألة ۴۸ لو اشترک فی قتل رجل امرأتان قتلتا به من غیر ردّ شیء، و لو کنّ أکثر فللولی قتلهن و ردّ فاضل دیته یقسم علیهن بالسویة فإن کن ثلاثا و أراد قتلهن رد علیهن دیة امرأة، و هی بینهن بالسویة، و إن کن أربعا فدیة امرأتین کذلک و هکذا، و إن قتل بعضهن رد البعض الآخر ما فضل من جنایتها، فلو قتل فی الثلاث اثنتین ردت المتروکة ثلث دیته علی المقتولین بالسویة، و لو اختار قتل واحدة ردت المتروکتان علی المقتولة ثلث دیتها و علی الولی نصف دیة الرجل.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۱۸

لو اشترک فی قتل رجل امرأتان

- الثالثة لو اشترک في قتله امرأتان قتلتا بـه و لا رد إذ لا فاضـل لهمـا عن ديته و لو كن أكثر كان للولى قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسـوية إن كن متساويات فى الدية و إلا أكمل لكل واحدة ديتها بعـد وضـع أرش جنايتها

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، ج۴، ص: ۱۸۸

لو اشترک فی قتل رجل امرأتان

- قوله: «لو اشترک فی قتله امرأتان. إلخ».
- (١) یتحقّق التساوی بکونهنّ جمیعا حرائر مسلمات. فلو کانت فیهنّ أمة أو ذمیّة، و قیمة الأمة لا تبلغ دیة الحرّة، لم یکن الردّ علیهنّ متساویا.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ١٠۴

لو اشترک فی قتل رجل امرأتان

- [المسألة الثالثة لو اشترک فی قتله امرأتان قتلتا به و لا رد]
- المسألة الثالثة:
- لو اشترک فی قتله امرأتان قتلتا به و لا رد، إذ لا فاضل لهما عن دیته
- و سأل محمد بن مسلم «۱» فی الصحیح أبا جعفر (علیه السلام) عن ذلک فقال: «یقتلان به، ما یختلف فیه أحد».

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۷۲

لو اشترک فی قتل رجل امرأتان

- و لو کن أکثر کان للولی قتلهن بعد رد فاضل دیتهن یقسم علیهن بالسویة إن کن متساویات فی الدیة بأن کن جمیعا حرائر مسلمات و إلا بأن کان فیهن مثلا ذمیة أو أمة لا تبلغ قیمتها دیة الحرة أکمل لکل واحدة منهن دیتها علی اختلافها بعد وضع أرش جنایتها.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۷۲

لو اشترک فی قتل رجل امرأتان

- فلو کن ثلاثا قتلهن و رد دية امرأة إلى الجميع، و له قتل اثنتين منهن فترد الثالثة ثلث دية الرجل إليهما بالسوية، لأن كلا منهن جنت الثلث، و له قتل واحدة فترد الباقيتان عليها ثلث ديتها، و على الولى نصف دية الرجل، فان جنايتهما توازى ثلثى دية الرجل، و أولياؤه استوفوا بقتل امرأة نصفها، بقى لهم النصف الآخر يأخذونه من الباقيتين و كل منهن إنما جنت الثلث فزادت دية كل على جنايتها بقدر ثلث ديتها.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۷۲

لو اشترک فی قتل رجل امرأتان

- و لو قتل الرجلان امرأة فلأوليائها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتهما- و هو دية و نصف- عليهما فيرد إلى كل واحد ثلاثة أرباع ديته، و هو واضح.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۷۲

لو اشترک فی قتل رجل رجل و امرأة

- مسألة ۴۹ لو اشترک فی قتل رجل رجل و امرأة فعلی کل منهما نصف الدية،
- فلو قتلهما الولی فعليه ردّ نصف الدية علی الرجل، و لا ردّ علی المرأة، و لو قتل المرأة فلا ردّ، و علی الرجل نصف الدية، و لو قتل الرجل ردّت المرأة عليه نصف ديته لا ديتها.

لو اشترک فی قتل رجل رجل و امرأة

- و لو اشترک رجل و امرأة فعلی کل واحد منهما نصف الدیة و للولی قتلهما و یختص الرجل بالرد و فی المقنعة یقسم الرد بینهما أثلاثا و لیس بمعتمد و لو قتل المرأة فلا رد و علی الرجل نصف الدیة و لو قتل الرجل ردت المرأة علیه نصف دیته و قیل نصف دیتها و هو ضعیف و کل موضع یوجب الرد فإنه یکون مقدما علی الاستیفاء.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، ج۴، ص: ۱۸۸

لو اشترک فی قتل رجل رجل و امرأة

- قوله: «و لو اشترک رجل و امرأة. إلخ».
- (١) إذا اشترک فی قتله رجل و امرأة کان علی کلّ [واحد] «١» منهما نصف الجنایة. فإن اتّفقوا علی الدیة فعلی کلّ واحد منهما نصفها. و إن قتلهما الولیّ کان علیه نصف الدیة، لأنها الفاضل عن مقدار حقّه. و إن قتلها خاصّة کان له علی الرجل نصف الدیة.

٦٠ مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ١٠٥

لو اشترک فی قتل رجل رجل و امرأة

- و إنما الخلاف فی موضعین:
- أحدهما: إذا قتلهما ففی مستحقّ النصف قولان:
- أحدهما: قول الأکثر أنه لأولیاء الرجل خاصّة، إذ لا فاضل للمرأة عن قدر جنایتها، و المستوفی من الرجل ضعف جنایته، فیکون الردّ مختصّا به.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۱۰۵

لو اشترک فی قتل رجل رجل و امرأة

- و قال المفيد «۱»- رحمه اللّه-: إن المردود على تقدير قتلهما يقسّم أثلاثا، للمرأة ثلثه، بناء على أن جناية الرجل ضعف جناية المرأة، لأن الجانى نفس و نصف نفس جنت على نفس، فتكون الجناية بينهما أثلاثا بحسب ذلک.
- و ضعفه ظاهر. و إنما هما نفسان جنتا على نفس، فكان على كلّ واحد نصف. فالفاضل للرجل خاصّة، لأن القدر المستوفى منه أكثر قيمة من جنايته، و المستوفى من المرأة بقدر جنايتها، فلا شىء لها.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۱۰۵

لو اشترک فی قتل رجل رجل و امرأة

- و الثانی: إذا قتل الرجل خاصّة ردّت المرأة نصف دیته، لأن علیها نصف الجنایة.
- و قال الشیخ فی النهایة «۲»: تردّ نصف دیتها، مائتین و خمسین دینارا. و تبعه تلمیذه القاضی «۳». و الأصحّ الأول.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۱۰۵

لو اشترک فی قتل رجل رجل و امرأة

- و لو اشترک رجل حر و امرأة کذلک فی قتل رجل حر مسلم فعلی کل واحد منهما نصف الدیة مع الاتفاق علیها و للولی قتلهما معا بعد رد نصف الدیة الذی هو زائد علی حقه و لکن یختص الرجل بـ ه أی الرد المزبور وفاقا للأکثر بل المشهور، بل لا أجد فیه خلافا إلا ما تسمعه من المقنعة، إذ لا فاضل عن قدر جنایتها، و المستوفی من الرجل ضعف جنایته، فیکون الرد مختصا به.
- بل قد یدل علیه فی الجملة

لو اشترک فی قتل رجل و امرأة

- خبر أبی بصیر «۱» عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «سئل عن غلام لم یدرک و امرأة قتلا رجلا خطأ، فقال: إن خطأ المرأة و الغلام عمد، فإن أحب أولیاء المقتول أن یقتلوهما قتلوهما، و یردون علی أولیاء الغلام خمسة آلاف درهم، و إن أحبوا أن یقتلوا الغلام قتلوه و ترد المرأة علی أولیاء الغلام ربع الدیة، و إن أحب أولیاء المقتول أن یقتلوا المرأة قتلوها، و یرد الغلام علی أولیاء المرأة ربع الدیة، قال: و إن أحب أولیاء المقتول أن یأخذوا الدیة کان علی الغلام نصف الدیة، و علی المرأة نصف الدیة»
- (۱) الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب القصاص فی النفس- الحدیث ۱.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۷۳

لو اشترک فی قتل رجل رجل و امرأة

- و إن كان هو مختل المتن من وجوه لا تخفى.
- و قال المفيد فى المقنعة: يقسم الرد بينهما أثلاثا بناء على تقسيم الجناية بينهما كذلک، لأن الجانى نفس و نصف نفس جنت على نفس فيكون الجناية بينهما أثلاثا بحسب ذلک و لكنه كما ترى ليس بمعتمد بل هو واضح الفساد.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۷۳

لو اشترک فی قتل رجل رجل و امرأة

- و حینئذ فلو قتل الولی المرأة فلا رد لعدم استیفاء أزید من جنایتها التی هی نصف نفس و یبقی له علی الرجل نصف الدیة، و لو قتل الرجل ردت المرأة علیه أو علی ولیه نصف دیته الذی هو قدر جنایتها بلا إشکال بل و لا خلاف إلا ما قیل عن النهایة و المهذب من نصف دیتها، و هو ضعیف بل فی نکت النهایة و هم، و لعله کذلک و إن دل علیه خبر أبی بصیر «۱» السابق المختل من وجوه هذا أحدها، بل ربما وجه بمثل ما وجه به کلام المفید من أنها جنت نصف جنایة الرجل إلا أنه أیضا کما تری.
- (۱) الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب القصاص فی النفس- الحدیث ۱.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۷۳

كل موضع يوجب الرد

- مسألة ٥٠ قالوا: كل موضع يوجب الرد يجب أولا الرد ثم يستوفى و له وجه،
- ثم إن المفروض فى المسائل المتقدمة هو الرجل المسلم الحر و المرأة كذلک
-
-